



Journal of

STEPS

for Humanities and Social Sciences

Volume 2 | Issue 1

Article 36

Environmental administrative control and its role in achieving the environmental dimension of sustainable development - a comparative study

Fawwaz Khalaf Dhahir
Tikrit University, Iraq, f.w.73@tu.edu.iq

Follow this and additional works at: <https://www.steps-journal.com/jshss>



Part of the Arts and Humanities Commons, Business Commons, Education Commons, Law Commons, and the Political Science Commons



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution-NonCommercial-No Derivative Works 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/).

Recommended Citation

Dhahir, Fawwaz Khalaf (2023) "Environmental administrative control and its role in achieving the environmental dimension of sustainable development - a comparative study," *Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences*: Vol. 2 : Iss. 1 , Article 36.

Available at: <https://doi.org/10.55384/2790-4237.1263>

This Original Study is brought to you for free and open access by Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS). It has been accepted for inclusion in Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences by an authorized editor of Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS).

الضبط الإداري البيئي ودوره في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة - دراسة مقارنة

* أ.م.د. فواز خلف ظاهر

تاريخ القبول: 2022/08/24

تاريخ الاستلام: 2022/03/28

المستخلص

تعد التنمية المستدامة من المواضيع، أو المسائل ذات الصلة بحقوق وحرريات الإنسان، والتي تهدف الدول إلى تحقيقها، لما لها من أهمية توظيف الموارد الطبيعية التي تستفاد منها الأجيال الحالية من أجل أن تستفاد منها الأجيال المستقبلية، والتنمية المستدامة لا تقتصر على مجال محدد بعينه، بل أن له أبعاداً متعددة، كالبعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، ولذلك فلا غرابة أن نرى عوامل التلازم والارتباط بين البيئة والتنمية المستدامة، إذ يعد حماية البيئة والمحافظة عليها، من الأبعاد التي تهدف التنمية المستدامة لتحقيقها، وبالشكل الذي لا يمكن معه الفصل بين البيئة والتنمية المستدامة، وأن مسألة حماية البيئة، وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، تعد من صلب الواجبات التي تقع على عاتق أجهزة الضبط الإداري بصورة عامة، والضبط الإداري البيئي بصفة خاصة، وكذلك لصلتها بالنظام العام، التي تسعى تلك الهيئات أو الأجهزة للمحافظ عليه، وفقاً لما نصت عليه القوانين المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وبما تمتلكه من وسائل أو أدوات، وما تقوم به من إجراءات، سواء ما تعلق منها بالجانب الوقائي، أو في الجانب العلاجي، إذ تستطيع الإدارة تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، من خلال الإجراءات الوقائية التي تقوم بها، كالحظر، والترخيص للقيام بعمل ما، أو عن طريق الإخطار، أي إشعار جهات الضبط الإداري للقيام بمزاولة نشاط معين، علاوة على المسائل العلاجية، ومنها فرض الجزاءات الإدارية، كالغرامة والمصادرة، أو إيقاف النشاط، إضافة إلى إثارة المسؤولية المدنية والجزائية بحق المخالفين، بما يساهم في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، ومن بينها ما يتعلق بالبعد البيئي.

كلمات مفتاحية: ضبط , إداري , بيئي , تنمية , مستدامة.

* كلية الحقوق , جامعة تكريت , العراق

f.w.73@tu.edu.iq

Environmental administrative control and its role in achieving the environmental dimension of sustainable development - a comparative study

* **Dr. Fawwaz Khalaf Dhahir**, *College of Rights, Tikrit University, Iraq.*

Abstract

Sustainable development is one of the topics, or issues related to human rights and freedoms, that countries aim to achieve, because of the importance of employing natural resources that benefit current generations in order to benefit future generations, and sustainable development is not limited to a specific field, but rather It has multiple dimensions, such as the social, economic and environmental dimension, and therefore it is not surprising that we see the factors of correlation and correlation between the environment and sustainable development, as the protection and preservation of the environment is one of the dimensions that sustainable development aims to achieve, and in a way that it is not possible to separate the environment and sustainable development, and that The issue of protecting the environment, and achieving the environmental dimension of sustainable development, is one of the core duties of administrative control agencies in general, and environmental administrative control in particular, as well as its connection to the public order that these bodies or agencies seek to preserve, in accordance with the provisions of the relevant laws. By protecting the environment and sustainable development, with its means or tools, and the measures it takes, whether related to the preventive aspect or the remedial aspect, as it can manage The ability to achieve the environmental dimension of sustainable development, through the preventive measures that it undertakes, such as prohibiting and licensing to do something, or by notification, that is, notifying the administrative control authorities to carry out a specific activity, in addition to remedial issues, including the imposition of administrative penalties, such as fines and confiscation, Or stopping the activity, in addition to raising civil and criminal liability against violators, which contributes to

achieving the dimensions of sustainable development, including the environmental dimension.

Keywords: setting, Administrative, environmental, Sustainable development.

1. المقدمة

تعد التنمية المستدامة من بين الأهداف أو الأغراض التي تسعى سلطات الضبط الإداري بصفة عامة، والبيئي منها بشكل خاص، لحمايتها أو المحافظة عليها، بوصفها من الأغراض غير التقليدية للنظام العام، والتي باتت تهم محط دول العالم كافة، وبمختلف الأصعدة، لذلك نجد المنظمات الدولية المتخصصة بهذا المجال، والدول قد أولت هذا الموضوع اهتماماً بالغاً، وذلك بسبب العلاقات والروابط المتبادلة بين الإنسان ومحيطه الذي يعيش فيه، ومجتمعه الذي ينمو تحت ظله، ولأهميته عن طريق خلق ترابط بين الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة، بالشكل الذي يسمح لتلك الأجيال الاستفادة من الموارد والمشاريع التي تقوم بها الأجيال الحالية، ومن دون الانتقاص من حقوقها.

ونتيجة الترابط والتلازم بين البيئة والتنمية المستدامة، نجد أنه يمكن لأجهزة الضبط الإداري المعنية بحماية البيئة أن تلعب دوراً هاماً في تعزيز التنمية المستدامة، بما يخدم تحقيق الأهداف التي تخدم الأجيال الحالية والمستقبلية، وتدفع عجلة النمو الاقتصادي إلى الأمام، فضلاً عما يتولد من انعكاسات إيجابية على مختلف الصعد، خاصة في تحقيق الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة، وإزاء ذلك ومع نهاية ستينيات القرن الماضي، شعر العالم بالخطر الذي يمكن أن تواجهه الأجيال المستقبلية نتيجة الفقر والركود الاقتصادي، علاوة على مخاطر التلوث البيئي الذي تعاني من أغلب أرجاء المعمورة، نتيجة التطور الصناعي، مما سيكون له نتائج سلبية وأبعاد ليس فقط على الجانب الاقتصادي، بل تتعاضدها لتشمل الجوانب الأخرى كالجانب الاجتماعي والبيئي .

لذلك دأبت الدول على اتخاذ العديد من الإجراءات في سبيل تحقيق التنمية المستدامة في مجال البيئة، عن طريق أجهزة الضبط الإداري البيئي، والمعنية بالحفاظ على البيئة، وحمايتها نتيجة الترابط والتلازم بين البيئة، والتنمية المستدامة كما اسلفنا، عليه يمكن لهذه الأجهزة أن تساهم بشكل وآخر في تحقيق أبعاداً بيئية للتنمية المستدامة بما تمتلكه من وسائل، وما تقوم به من خطوات في تحقيق أهدافها المنشودة.

1.1. أهمية الدراسة : للبحث أهمية من خلال الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية المستدامة، والدور الذي يمكن أن تلعبه أجهزة الضبط الإداري البيئي في الحفاظ على البيئة، وانعكاسات ذلك في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الأمر الذي سيعود بالمنفعة للإنسان، سواء في الوقت الحاضر، أو في المستقبل.

2.1. مشكلة الدراسة : تتمثل مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن بعض الأسئلة، ومن بينها: ما العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة؟ وما الدور الذي يمكن أن تلعبه أجهزة الضبط الإداري البيئي في مسألة تحقيق البعد

البيئي للتنمية المستدامة؟ وما هي الوسائل أو الأدوات التي تمتلكها، والإجراءات التي يمكن أن تقوم بها في سبيل تحقيق أهدافها وتحديداً البُعد البيئي للتنمية المستدامة؟

3.1. منهج الدراسة: في سبيل الإجابة عن التساؤلات التي طرحناها في مشكلة البحث، فسنعمد إلى اتباع المنهج التحليلي المقارن، القائم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع، علاوة دراسة وتحليل الآراء الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع، ضمن دول المقارنة التي سنتناولها في الدراسة، وهي كل من الجزائر والعراق.

4.1. هيكلية الدراسة: في سبيل الإحاطة بجوانب هذا الموضوع، فإننا سنقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب، الأول لتعريف الضبط الإداري البيئي والتنمية المستدامة، والثاني يتمحور حول وسائل أجهزة الضبط الإداري البيئي لتحقيق البُعد البيئي للتنمية المستدامة؟ فيما سنكرس الثالث لبيان الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الضبط الإداري البيئي لتحقيق أهدافها بالتنمية المستدامة، وكما يأتي:

2. المطلب الأول: التعريف بالضبط الإداري البيئي والتنمية المستدامة:

اختلف الفقه القانوني بصفة عامة، والإداري منه بصفة خاصة، في تحديد أو وضع تعريف مانع جامع لكل من مصطلح الضبط الإداري البيئي، والتنمية المستدامة، بسبب اختلاف وجهة نظر كل منهم إلى تلك المفاهيم، فضلاً عن التطور المتنامي والمستمر لكلا المفهومين، على مختلف الصعد، سواء القانوني منها، أو الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن الأهداف التي يمكن أن تحقق عن طريقهما، وفي هذا المطلب سنحاول تبيان مفهوم كل من المصطلحين المذكورين آنفاً، من تقسيم هذا المطلب على فرعين: الأول للتعريف بالضبط الإداري البيئي، والثاني لبيان مفهوم التنمية المستدامة، وكما يأتي:

1.2. الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي:

لقد اختلف الفقه في إعطاء تعريف (جامع مانع) للضبط الإداري بشكل عام، والبيئي منه بشكل خاص، نتيجة اختلاف نظرة كل منهم إلى هذا المفهوم أو المصطلح، وكذلك لأن للضبط الإداري جانبان أو معياران هما العضوي، والذي يقصد به الأجهزة الإدارية التي تتولى مهمة الحفاظ على النظام العام، والموضوعي أو المادي والذي يقصد به النشاط الذي تباشره الأجهزة المسؤولة عن حماية النظام العام، وهذان المعياران قد أديا بالفقه إلى تغليب احد المعيارين عند الحديث عن المفهوم الاصطلاحي للضبط الإداري، فقد عرفه (بدران، 1985)، بأنه الأنشطة التي تقوم بها الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة هذا النظام عند حصول حالة اضطراب، أما (الجبوري، 2012)، فقد عرفه بأنه مجموعة والإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة الإدارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه.

أما الضبط الإداري البيئي، وقبل بيان مفهومه لا بد أن نبين مسألة مهمة وهي أن للضبط الإداري معنيين، الأول هو الضبط الإداري العام، وهو الذي تم ذكره آنفاً، والثاني هو الضبط الإداري الخاص، الذي يهدف إلى حماية النظام العام ولكن في مجال أو نطاق محدد، كحماية البيئة والمحافظة عليها، أو المحافظة على جمالية المدن، وذلك وفقاً لما ذكره (الجرف، 1985). كما أن مصطلح الضبط الإداري البيئي يُعد

حديثاً، لارتباطه بظهور القانون الإداري البيئي بوصفه أحد فروع القانون الإداري، كون الإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصيل والمعني أولاً بالمحافظة على البيئة، وتسخير سلطاتها وأدواتها في المحافظة على البيئة عن طريق أجهزة الضبط الإداري البيئي، وفقاً لما ذكره (الطاهر وموسى 2008).

وفيما يتعلق الضبط الإداري البيئي، فإن أغلب الدراسات قد تطرقت إلى تحديد مفهوم الضبط الإداري بشكل عام، إلا أن ذلك لم يمنع البعض من إيراد تعريف لهذا المفهوم، فقد ذكر (ليبب، 2009) أن الضبط الإداري البيئي يعني مجموعة الإجراءات والتدابير والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص والمشاريع من أجل المحافظة على البيئة، وحمايتها من التلوث والتدهور عن طريق إجراءات احترازية ووقائية. ومما يسجل على هذا التعريف، أنه ركز على الجانب الوقائي، وأهمل الجانب العلاجي، ومن المتعارف عليه أن المحافظة على البيئة، لا يقتصر على الجانب الوقائي لوحده، إنما هناك إجراءات علاجية يمكن أن تلجأ إليها أجهزة الضبط الإداري للحفاظ على البيئة عند عدم كفاية الإجراءات الوقائية. وفقاً لما تقدم يمكننا إعطاء تعريف للضبط الإداري البيئي على أنه " احد صور الضبط الإداري الخاص، والذي يُحدد بنطاق يهدف إلى حماية البيئة أو الحفاظ عليها، من خلال مجموعة من الإجراءات والقرارات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري".

2.2. الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة:

قبل البدء ببيان مفهوم التنمية المستدامة، لا بد أن نشير إلى مسألة مهمة، وهي أن الاهتمام بالتنمية المستدامة من قبل المجتمع الدولي في نهاية أربعينيات وخمسينيات القرن الماضي، الذي ركز على الجانب الاقتصادي، بمعنى أن التنمية المستدامة في تلك الفترة لم يكن لها سوى البُعد الاقتصادي، ثم تطورت تلك الأبعاد لتشمل جوانب اجتماعية، وذلك في منتصف السبعينات من القرن الماضي، واستمر هذا الحال إلى أن اتسع مدلول التنمية المستدامة ليشمل جوانب متعددة من حياة الإنسان، ومن بينها بطبيعة الحال الأبعاد البيئية، ونتيجة الخطر الذي يهدد البيئة، الذي بدأت الدول باستشعاره، وما قد ينجم عنه من مخاطر تهدد الكرة الأرضية والعالم بأسره، والسبب في ذلك هو للتطور الصناعي والتقدم التكنولوجي في مختلف قطاعات الحياة، ذكرته (شيلي ، 2013/2014).

ونتيجة للدور المهم الذي يمكن أن يلعبه البُعد البيئي للتنمية المستدامة فقد عقدت الدول العديد من المؤتمرات الدولية التي تعنى بهذا الجانب بدأ من مؤتمر (روما عام 1972) وصولاً إلى قمة (كوبنهاغن في الدنمارك عام 2009، ومؤتمر كانكون في المكسيك عام 2010)، إذ أن لجنة (ترونتلاند) لسنة 1987، قد عرفت التنمية المستدامة، وذلك في تقرير مستقبلنا المشترك، بأنها "التطور الذي يلبي حاجات الجيل الحالي، من دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم"، وأكدت، شيلي إلهام، دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية – دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة، 65 (2013/2014)، أن هذا التاريخ هو المعتمد لإطلاق مفهوم التنمية المستدامة، وقد ذكر (رقامي و بوشنقير، 2012)، بأن التنمية المستدامة تعني " التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار،

والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تحدث من خلال استراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها لذلك التوازن، الذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي".

أما بالنسبة للفقهاء الأجانب فقد اختلف هو الآخر في وضع تعريف جامع مانع للتنمية المستدامة، وذلك لاختلاف النظرة إلى هذا المفهوم، فقد عرفها (Rebert, 1987,63)، من الجانب البيئي، بأنها "استخدام الموارد الطبيعية المتجددة، بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، أو تناقص قدرتها بالنسبة للأجيال المقبلة مع الحفاظ على رصيد ثابت غير متناقص من الموارد الطبيعية"، أما (Amil,1988,11) فقد عرفها من الجانب الاقتصادي بأنها "الإدارة المثلى للموارد للحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، شرط الحفاظ على نوعية الموارد واستخدام الموارد على أن لا يقلل من الدخل القومي في المستقبل".

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي، في ظل قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، قد نص في المادة (1) منه، على أن من أهداف هذا القانون هو ضمان تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الجزائري في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01-03) لسنة 2003، وذلك في المادة (2).

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن للتنمية المستدامة أبعاداً متعددة، منها البعد الاقتصادي والاجتماعي والبعد البيئي، وهذه الأبعاد على صلة تامة بحقوق الإنسان، سواء للأجيال الحاضرة، أو المستقبلية.

3. المطلب الثاني: وسائل أجهزة الضبط الإداري البيئي لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة ومعوقاتها في العراق:

إن قيام أجهزة الضبط الإداري البيئي بتحقيق الأبعاد البيئية للتنمية المستدامة لا يتأتى من فراغ، بل لا بد أن تمتلك تلك الأجهزة من الوسائل ما يمكنها من القيام بتلك المهمة على أكمل وجه، بالشكل الذي يحقق الغاية المبتغاة من وراء ذلك.

والسؤال هنا ما هي وسائل أجهزة الضبط الإداري البيئي لتحقيق ذلك الهدف؟ وما هو موقف التشريعات موضوعة الدراسة منها؟ وما هي المعوقات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة في العراق؟ للإجابة عن ذلك نقول، فإننا سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتحدث في الأول وسائل أجهزة الضبط الإداري البيئي التي تلجأ إليها لحماية البيئة، ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة، والثاني لبيان معوقات تحقيق التنمية المستدامة في العراق، وكما يلي: التي يمكن إجمالها بالآتي:

1.3. الفرع الأول: وسائل أجهزة الضبط الإداري البيئي لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة:

تمتلك أجهزة الضبط الإداري البيئي العديد من الوسائل التي تمكنها من تحقيق أهدافها في الحفاظ على البيئة، ومن ثم تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، وتتمثل تلك الوسائل بالآتي:

1.1.3. أنظمة الضبط الإداري: تعد هذه الأنظمة من بين الوسائل التي يمكن أن تلجأ إليها أجهزة الضبط الإداري البيئي في سبيل حماية البيئة والمحافظة عليها، وعرفها (المفرجي والعبيدي 2017)، بأنها "القرارات الإدارية تصدرها الإدارة بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة، وتتضمن قواعد عامة مجردة، ومن الأمثلة عليها أنظمة المرور، وحماية الأغذية والمرافق الصحية والمحال العامة".

2.1.3. القرارات الإدارية الفردية: وهي تلك القرارات التي تصدرها الإدارة بهدف معالجة حالات فردية، فهي تخاطب فرداً أو أفراداً معينين بذواتهم، كقرار تعيين شخص في وظيفة معينة، ذكره (أبو زيد، 2007)، والسؤال الذي يطرح للبحث هنا: هل يمكن لأجهزة الضبط الإداري البيئي اللجوء إلى هذه الوسيلة في سبيل تحقيق أهدافها، ذات الصلة بالتنمية المستدامة؟

للإجابة عن ذلك فقد ذكر (الجبوري، 2012)، بأنه يمكن لأجهزة الضبط الإداري أن تلجأ إلى تلك الوسيلة من أجل تحقيق أهدافها، عن طريق إصدار قرارات إدارية فردية لمنح إجازة ممارسة مهنة، أو منح الرخصة لفتح محل تجاري، أو مزاولة نشاط معين، وفيما يتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ويرى (العازمي، 2009)، بأن أجهزة الضبط الإداري البيئي تستطيع إصدارات قرارات أو أوامر ونواهي لفرد أو مجموعة أفراد محددين، بهدف الحفاظ على النظام العام البيئي، كالأمر الصادر بالامتناع عن إصدار ترخيص لمنشأة أو مشروع، كونهما تتسبب بتلويث البيئة، أو منع دخول احد الأفراد لصيد من داخل المحميات الطبيعية، أو الأمر بمنع دخول سفينة معينة إلى المياه الإقليمية لدول ما، لحملها مواد ملوثة أو مشعة، أو مصادرة شحنه معينة قادمة من الخارج للاشتباه باحتوائها مواد خطرة .

3.1.3. القوة المادية (التنفيذ الجبري): وهي وسائل مادية جبرية تلجأ إليها أجهزة الضبط الإداري البيئي، في سبيل تنفيذ قراراتها ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، عند عدم تنفيذها طواعية من قبل الأشخاص الموجهة إليهم، كما ذكر (عبد الباسط، 2006)، ويضيف (عبد المجيد، 1980)، بأن الأصل أن تلجأ أجهزة الضبط الإداري البيئي إلى القضاء من أجل تنفيذ قراراتها، وإجبار الأشخاص على التنفيذ، لذلك فإن القوة المادية تعد استثناءً من الأصل، وعليه يجب عدم التوسع في استعماله، إلا في أضيق نطاق، وأن تكون وفق ضوابط محددة، ووفقاً لما ذكره (راضي، 2019)، بأنه لا يجوز اللجوء إلى التنفيذ الجبري، أو القوة المادية، إلا في حالة عدم أسلوب آخر لتنفيذ قرارات الإدارة، وأن يكون الهدف من ورائه المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة.

4.1.3. الجزاء الإداري: وهو من الوسائل التي يمكن أن تتخذها أجهزة الضبط الإداري البيئي، بهدف الحفاظ على البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، وقد ذكرت (الشرقاوي، 1983)، بأنه يمكن لأجهزة الضبط الإداري أن تلجأ إلى الجزاءات الإدارية المختلفة، ومنها ما يكون مالياً كالمصادرة، أو مهنيًا مثل سحب الترخيص، أو الإغلاق المؤقت للمحل التجاري أو المنشأة المخالفة للشروط البيئية.

2.3. الفرع الثاني: معوقات تحقيق التنمية المستدامة في العراق:

تواجه التنمية المستدامة في العراق الكثير من المعوقات والتحديات التي تقف عائقاً أمام تحقيقها، وفي هذا الفرع سنتكلم عن المعوقات التي تواجه تحقيق التنمية المستدامة في العراق، أما عن الحلول والمعالجات، فسنتكلم عن دور الضبط الإداري البيئي في تحقيقها عن الحديث عن الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الضبط الإداري، والتي ستكون موضوع بحثنا في المطلب الثالث، وكما يلي:

1.2.3. عدم الاستقرار السياسي والاضطرابات الأمنية: يمثل عامل عدم الاستقرار السياسي، وكثرة الاضطرابات الأمنية التي شهدتها العراق، منذ عام 2003، بعد تغيير النظام السياسي، والإخفاق الكبير في الأداء الحكومي خلال الحكومات المتعاقبة، مما انعكس سلباً على واقع الاقتصاد العراقي، وضعف البنى التحتية التي تعد أهم عوامل النجاح والإسهام في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لما ذكره (عساف و شهاب، 2016).

2.2.3. التحديات الاقتصادية: تعد التحديات الاقتصادية من معوقات تحقيق التنمية المستدامة في العراق، إذ أن الاقتصاد بات يعتمد النفط بشكل كبير، إذ تعتمد الموازنة العامة للدولة العراقية على النفط بشكل كبير، إذ يشكل النفط نسبة تزيد على (90%) من إيرادات تلك الموازنات، مما يجعل ذلك رهينة تقلبات الأسعار العالمية للنفط، ويجعل الوضع المالي للدول بخطر دائم، وهو ما حصل فعلاً بعد أحداث داعش الإرهابية، وجائحة كورونا، الأمر الذي دفع الحكومات العراقية إلى اللجوء الاقتراض الخارجي والداخلي، لتغطية العجز في موازنتها السنوية، وهذا الأمر بالتأكيد يؤثر سلباً على عوامل تحقيق التنمية المستدامة في العراق.

3.2.3. التحديات البيئية: تمثل التحديات معوقاً آخر تجاه تحقيق التنمية المستدامة في العراق، خاصة إذا ما علمنا مدى الترابط والتلازم بين كل من البيئة والتنمية المستدامة، بالشكل الذي يكمل بعضه البعض الآخر، ويذكر (الشامي، 2019)، أن الوضع البيئي المتردي في العراق، جراء ما سببه من حروب ونزاعات مسلحة، أدت إلى طمر كثير من النفايات السامة داخل الأراضي العراقية، وتدمير أحواض وشبكات الصرف الصحي، وانخفاض مستوى المياه، سواء في الأنهار أو المياه الجوفية، أدى ذلك ارتفاع مؤشرات التصحر وبشكل كبير، مما أثر ذلك على المستوى الصحي للمواطنين، وكذلك التأثير السلبي التنوع الأحيائي في العراق.

4. المطلب الثالث: إجراءات أجهزة الضبط الإداري البيئي لتحقيق أهدافها في التنمية المستدامة:

لكي تستطيع أجهزة الضبط الإداري تحقيق أهدافها في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، لا بد لها من القيام بعدة إجراءات عن طريق الوسائل التي أشرنا إليها آنفاً، وهذه الإجراءات، البعض منها وقائي يهدف إلى اتخاذ الإجراءات قبل القيام بالنشاط، والبعض الآخر علاجي يهدف إلى معالجة الضرر بعد حصوله، وهو ما سنبينه في هذا المطلب وذلك بتقسيمه على فرعين، الأول لبيان الإجراءات الوقائية التي تقوم بها أجهزة الضبط الإداري، والثاني للكلام عن الإجراءات العلاجية لتلك الأجهزة، وكما يلي:

1.4. الفرع الأول: إجراءات الضبط الإداري الوقائية لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة:

هناك عدة إجراءات وقائية تقوم بها أجهزة الضبط الإداري، في سبيل تحقيق البُعد البيئي للتنمية المستدامة، والتي يمكن إجمالها بالآتي:

1.1.4. الحظر (المنع): يعرف الحظر (المنع)، بأنه إجراء تقوم به، أو تتخذها أجهزة الضبط الإداري بهدف منع، أو النهي عن ممارسة نشاط معين، (عبد الله، 1986)، وفيما يتعلق بهذا الإجراء المتعلق بالبيئة، فقد نص عليه، المشرع العراقي في نجد أن قانون حماية البيئة وتحسينها رقم 27 لسنة 2009 النافذ، في المواد (20/18/17)، اللواتي نصت على سبيل المثال لا الحصر، منع الصيد للطيور المهاجرة والحيوانات البرية ومنع قطع الأشجار المعمرة داخل المدن، أو قطع أشجار الغابات، وعدم إجراء البحوث الهندسية والوراثية التي تضر بالبيئة، كما نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة (33) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01-03) لسنة 2003، إذ جاء فيها ما نصه ".... فرض نظام خاص، وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي...."، علاوة ذلك فقد نص المشرع الجزائري على منع أو حظر الأنشطة الضارة بالبيئة، وذلك في المواد (51، 52، 66، 72) من القانون المذكور آنفاً.

2.1.4. الإذن السابق (الترخيص): يذكر (النجار، 1994)، أن الترخيص يقصد به وجوب حصول الأفراد على إذن، أو موافقة من الجهة الإدارية المختصة للقيام بالنشاط، ويكون سابق على ممارسة تلك الأنشطة، والترخيص، إما أن يرد على نشاط غير محظور أصلاً، ولكن مقتضيات الحافظ النظام العام هي التي توجبه، أو أن يكون الترخيص وارد على نشاط محظور أصلاً، وفي مجال حماية البيئة فيتمثل بوجوب الحصول على إذن الجهة الإدارية المختصة، في سبيل ممارسة نشاط معين لا يجوز القيام بغير موافقة تلك الجهة، بهدف حماية البيئة، أو منع التأثير عليها، كما ذكر (أبو الخير، 1992).

وقد نص المشرع العراقي على هذا الإجراء، وذلك في المادة (11) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 النافذ، إذ نصت على " تمنع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقة الوزارة "، ولم يكتف بالمشرع العراقي بذلك إنما زاد عليه إن هذا لا يقتصر على المنشآت والمشاريع المزمع إقامتها فقط، بل يمتد ليشمل المنشآت القائمة أو التوسيعات والتحسينات التي تحدث فيها، وذلك في المادة (12) من القانون المذكور آنفاً " تسري الأحكام المنصوص عليها في المواد (9) و (10) و (11) من هذا القانون، على المنشآت القائمة أو التوسيعات أو التجديدات التي تحدث فيها " وكان المشرع العراقي موفقاً بذلك بالنص على شمول المنشآت القائمة أو التوسيعات والتجديدات، لأنها تؤدي توسيع نطاق الحماية المقررة للبيئة، وكذلك الحال بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فقد نص على هذا الإجراء، وذلك في المواد (19) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01-03) لسنة 2003، التي تنص على " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميته..... لترخيص الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني....."، وكذلك في المادة (74) من القانون المذكور آنفاً.

3.1.4. الإخطار المسبق: ويقصد به إخبار سلطات الضبط الإداري مسبقاً عن ممارسة نشاط معين، أو حرية معينة للحصول على الإذن اللازم لممارسته لاتصاله بالنظام العام، وهذا الإخطار يخول هيئات الضبط الإداري، إما الاعتراض على النشاط في حالات معينة، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تهديده للنظام العام، (الطهراوي، 1998)، ويضيف (محمد، 2014) بأن الإخطار يكون على نوعين، فهو إما أن يقتصر على مجرد أخبار سلطات الضبط الإداري المختصة من دون إن يكون لها حق الاعتراض على النشاط محل الإخطار، أو في حق سلطات الضبط الإداري الاعتراض على ممارسة ذلك النشاط إذا لم تتوفر فيه الشروط القانونية اللازمة، فضلاً عن أنه قد يكون الإخطار سابقاً على النشاط، وذلك بإبلاغ سلطات الضبط الإداري قبل مزاولة النشاط، أو لاحقاً للنشاط، عن طريق إشعار سلطات الضبط الإداري بعد القيام بالنشاط.

وفيما يتصل بموقف المشرع العراقي من هذا الموضوع، فقد نص على الإخطار السابق بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 النافذ، وذلك في المادة (10/ أولاً) التي نصت "يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي...."، أما الإخطار اللاحق فقد نص عليه قانون حماية وتحسين البيئة المذكور آنفاً في المادة (20/ ثالثاً)، إذ نصت على أنه "يمنع ما يأتي : ثالثاً: إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة.... بما يضمن عدم حدوث أضرار بيئية، وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصريف يحدث بسبب ..."

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا الإجراء وذلك في المادة (8) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01- 03) لسنة 2003، التي نصت على " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية، أو السلطات المكلفة بحماية البيئة"، كما نصت على ذلك المادة (16) من القانون المذكور.

4.1.4. الحوافز التشجيعية: ويتمثل هذا الإجراء الوقائي بمجموعة أعمال لها أهميتها في تأمين حماية البيئة حسب تقدير القانون، كمنح مساعدات مالية، أو الإعفاءات الضريبية أو بعض التسهيلات القانونية، وغير ذلك (الحلو، 2002)، وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي بهذا الخصوص فقد نص قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 في المادة (31) على " للوزير منح الأشخاص الطبيعية والمعنوية من الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة وتحسينها مكافآت يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرها وفقاً للقانون"، ومما تجب الإشارة إليه بهذا الخصوص، أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى الإعفاءات الضريبية، أو التسهيلات القانونية.

ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون حماية وتحسين البيئة وذلك بالنص على الإعفاءات الضريبية للأشخاص والمشاريع والمنشآت التي تستخدم تقنيات صديقة للبيئة، وتؤدي إلى حمايتها.

أما المشرع الجزائري فقد نص على منح حواز تشجيعية كبيرة للأفراد والمشروعات التي تهدف إلى حماية البيئة، منها منح حوافر مالية وكمركية، فضلاً عن منح إعفاءات ضريبية، ومنح جوائز وطنية، وذلك في المواد (76، 77، 78) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01- 03) لسنة 2003، وبذلك يكون المشرع موفقاً أكثر من المشرع العراقي الذي لم ينص على مثل تلك الحوافر، وبدورنا ندعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذو المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

2.4. الفرع الثاني: إجراءات الضبط الإداري البيئي العلاجية لتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة:

قد لا تكفي الإجراءات الوقائية التي تتخذها أجهزة الضبط الإداري بهدف حماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة، فلا بد لتلك الأجهزة اللجوء إلى وسائل أخرى تكون أكثر ردياً للمخالفين، وتحقيق النتائج التي ترمي إلى تحقيقها، وتتمثل بإجراءات علاجية يتمثل بعضها بإيقاف الأنشطة الملوثة للبيئة، أو التي لا تلتزم بالشروط اللازمة لذلك، أو سحب التراخيص، أو فرض غرامات مالية، وربما إقامة المسؤولية المدنية والجزائية، وهو ما سنحاول أن نبينه في هذا الفرع، وكما يأتي:

1.2.4. الجزء الإداري: من الوسائل العلاجية التي يمكن أ، تلجأ إليها أجهزة الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة، وتحقيق التنمية المستدامة هو الجزء الإداري، وهذا الجزء يشتمل على عدة إجراءات يمكن إجمالها بالآتي:

1.1.2.4. الإنذار والتنبية: ويتمثل ذلك بإشعار الأشخاص أو المشروعات التي تقوم بأفعال، التي تؤدي إلى حدوث أضرار بيئية، بضرورة القيام بتعديل أنشطتها تلك، وبعبءه سيتم اتخاذ إجراءات أخرى أكثر شدة من أجل إجباره على التنفيذ وتحسين نشاطه، ونص المشرع العراقي في قانون حماية البيئة العراقي النافذ على هذا الإجراء، وذلك في المادة (33/ أولاً) التي تنص على " أولاً: للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو إي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار..."، كما نص على ذلك المشرع الجزائري وذلك في المادة (56) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01- 03) لسنة 2003، وبالرغم من أن هذا الإجراء قد يبدو في ظاهره وسيلة وقائية أكثر من كونها علاجية، لأنها لا تتضمن أية جزاءات، إلا إننا نرى بأنها تدخل ضمن الوسائل العلاجية، كونها تحمل في طياتها جانب الردع والزجر، كما أنها تُعد البوابة للدخول إلى الجوانب العلاجية الأخرى.

2.1.2.4. إيقاف النشاط: يتمثل هذا الإجراء بقيام أجهزة الضبط الإداري البيئي بإيقاف النشاط الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، أو غلق المشروع، وهذا الإيقاف إما أن يكون مؤقتاً لمدة محددة وفقاً لما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة، أو إيقاف النشاط نهائياً وغلق المشروع بصفة دائمة، إذا لم يمثل للإجراء المتخذ، ولم يحم باتخاذ ما يلزم للحفاظ على البيئة، ونص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على إيقاف النشاط أو الغلق المؤقت وذلك في المادة (33/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، التي نصت على "أولاً: للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو إي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير

إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً قابلة للتتمديد حتى إزالة المخالفة"، أما عن إيقاف النشاط وغلغ المشروع بصورة نهائية، فإن المشرع العراقي لم يتطرق إلى ذلك، وإنما نرى بأنه لا يوجد ما يمنع أجهزة الضبط الإداري من اتخاذ مثل هذا الإجراء عند عدم جدوى الإيقاف أو الغلق المؤقت، في حالة استمرار المخالف بمخالفته رغم تكرار الإيقاف أو الغلق المؤقت، ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (33) من قانون حماية البيئة النافذ، وذلك في تحديد المرات التي يتم فيها الإيقاف أو الغلق المؤقت، ومن ثم اللجوء إلى الإيقاف النهائي عند عدم الامتثال في إزالة المخالفات التي تلوث البيئة في مشروعه أو أنشطته.

أما المشرع الجزائري فقد نص على مثل هذا الإجراء وذلك في المادة (25) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01-03) لسنة 2003، التي نصت على "..... إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها " .

3.1.2.4. الغرامة الإدارية: تعرف الغرامة الإدارية، بأنها مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على المخالفين عوضاً عن ملاحقتهم جنائياً عن المخالفة المرتكبة، أما الغرامة الإدارية بوصفها جزاء إداري بيئي فإنها عبارة عن مبلغ من المال تفرضه جهة الإدارة على مرتكب المخالفات البيئية والذي يلتزم بسداده عوضاً عن تعرضه للمتابعة الجنائية جراء الفعل المخالف، (البديري وإبراهيم، 2014، 98)، وقد نص المشرع العراقي على هذا الإجراء في قانون حماية البيئة النافذ، وذلك في المادة (33/ثالثاً)، إذ نصت على تخويل سلطات الضبط الإداري البيئي فرض غرامات مالية لكل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين، بعد (10) أيام من إنذاره من الجهات المختصة لإزالة العوامل الملوثة في حالة عدم الامتثال، وتكون هذه الغرامة قابلة للتكرار شهرياً لحين إزالة المخالفة، وهذا الموقف يحسب للمشرع العراقي في فرض تلك الغرامة.

كما أن المشرع الجزائري هو الآخر قد نص على هذا الإجراء، وذلك في المادة (82) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01-03) لسنة 2003 التي نصت على " يعاقب بغرامة من (10000) عشرة آلاف دينار)، إلى (100000) مائة الف دينار)، كل من يخالف أحكام المادة (40) من هذا القانون.....)، إلا أن ما يؤخذ على موقف المشرع الجزائري أنه عد الغرامة المالية هنا عقوبة جزائية، على العكس من المشرع العراقي، الذي عدها جزاء إداري تقوم به أجهزة الضبط الإداري .

4.1.2.4. سحب الترخيص: يعرف سحب الترخيص، بأنه ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط، والضوابط الخاصة بالترخيص لمزاولة مهنة، أو ممارسة نشاط معين، فكما أن للإدارة حق منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة، فلها كذلك إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لتلك الشروط، وفقاً لما ذكره (البديري وإبراهيم، 2014، 104)، وهذا الإجراء

يشابه لحد ما إيقاف النشاط أو العلق النهائي من حيث الأثر، لأنه يؤدي إلى عدم مزاولة النشاط بصورة نهائية، إلا أن يختلف عنه في أن سحب الترخيص يكون بسبب مخالفة صاحب النشاط للشروط اللازمة لمزاولة ذلك النشاط، وبخصوص موقف المشرع العراقي في حماية وتحسين البيئة النافذ فإنه لم ينص على هذا الإجراء، ومن جانبنا نرى بأنه لا يوجد ما يمنع أجهزة الضبط الإداري البيئي من اتخاذ هذا الإجراء في حالة عدم التزام أو استيفاء صاحب المشروع للشروط اللازمة لمزاولة المهنة، أو ممارسة النشاط.

أما المشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على هذا الإجراء لكنه أشار ضمناً إلى ذلك، عندما نص في المادة (55) من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01- 03) لسنة 2003، التي جاء فيها "..... تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم" وبذلك يكون المشرع الجزائري موقفاً من المشرع العراقي في هذا النطاق".

2.2.4. الجزاء الجنائي: قد لا تنفع الإجراءات التي تتخذها لأجهزة الضبط الإداري، مما يدفع المشرع إلى فرض جزاءات جزائية تهدف إلى حماية البيئة، ومن ثم تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، وتتخلص تلك الجزاءات بالآتي:

1.2.2.4. العقوبات السالبة للحرية: يقصد بالعقوبات السالبة للحرية، بأنه هذه العقوبات تلك تعني حرمان الشخص المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ تلك العقوبة، (الخلف والشاوي، 2006)، وفيما يتعلق بالضبط الإداري البيئي فإنه يمكن أن تلجأ إليها أجهزة الضبط الإداري البيئي في سبيل حماية البيئة، ونص المشرع العراقي على هذه العقوبات، في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، إذ نص على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة وعدها من المخالفات، وذلك في (الباب الثالث) تحت عنوان المخالفات المضرة بالصحة العامة، كما فرض عقوبات سالبة للحرية بالنسبة للأفعال التي تؤدي إلى تلويث مجاري المياه أو الأنهر، أو رمي الأوساخ في الساحات العامة، أو من تسبب عمداً أو إهمالاً في تلويث البيئة من خلال تسرب الأبخرة أو الغازات، وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة أو تلويث البيئة، وذلك في المواد (496 – 499) من القانون المذكور، ومما يلاحظ على موقف المشرع العراقي هذا، أنه عد تلك الأفعال جرائم من نوع المخالفات، ولم يعدها من الجرح أو الجنائيات، ولذلك فإن هذه العقوبات تكون خفيفة إذا ما قورنت بالآثار الناجمة عنها، والتي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة العامة على السواء، ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر في نصوص تلك المواد وتشديد العقوبات المقررة لذلك في سبيل تعزيز حماية البيئة والمحافظة عليها، خاصة بعدم التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العام في الوقت الحاضر.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي في ظل قانون حماية البيئة النافذ، نجده نص على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز (3) اشهر في حالة مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تهدف إلى حماية البيئة، كما نص على مضاعفة تلك العقوبة في حالة تكرار المخالفة، وذلك في المادة (34) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، ونص أيضاً على عقوبة السجن للمخالفين الذين يستخدمون المواد الخطرة

والمشعة والنفايات التي تلحق ضرراً بالبيئة من دون اتخاذ تدابير الحيطة اللازمة، واستحصال الموافقات الرسمية، وذلك في المواد (35) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، و مما يسجل على موقف المشرع العراقي هذا هو عدم التشدد في تلك العقوبات، لأنه عدها من المخالفات، وكان الأجدر به عدها من الجنح أو الجنايات التي تستوجب عقوبة أشد.

وأما بشأن موقف المشرع الجزائري، نجده نص على تلك العقوبات وبصورة صريحة، وذلك في الباب السادس وتحت عنوان (أحكام جزائية)، إذ نص في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01-03) لسنة 2003، على توقيع عقوبة الحبس لمدة تمتد من (10 أيام إلى خمس سنوات) بحسب نوع المخالفة، ونوع المجال المستهدف بالحماية، كما نص على مضاعفة بعض العقوبات في حالة العود في ارتكاب المخالفة، وذلك في المواد (81-109) من القانون المذكور، ومما يتقدم بأن المشرع الجزائري كان متشدداً بإيقاع العقوبة، وافرز عقوبة لكل نوع من المخالفات التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة والتنمية المستدامة، وهذا يحسب للمشرع الجزائري على العكس من المشرع العراقي.

2.2.2.4. الغرامة المالية: تعرف الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين يحدد في قرار الحكم إلى الخزينة العامة للدولة" (الخلف والشاوي 2006، 423)، في حين أن المشرع العراقي فقد عرفها في المادة (19) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه...."، ونص في المادة (35) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، على فرض غرامة مالية لا تقل عن (1000000) مليون دينار ع ، ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار ع، لكل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وتضاعف هذه الغرامة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة ، ومن وجهة نظرنا نرى بأن المشرع العراقي كان موقفاً في تحديد سقف اعلى وادنى للغرامة تاركا ذلك للسلطة التقديرية لأجهزة الضبط الإداري البيئي، وللقاضي المختص في تقدير ذلك حسب جسامة المخالفة، كما يحسب للمشرع العراقي أيضاً هو تشديد الغرامة عن طريق مضاعفتها عند تكرار المخالفة، أو عدم معالجتها، لأن ذلك سيعزز من وسائل حماية البيئة والمحافظة عليها.

أما المشرع الجزائري في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01-03) لسنة 2003، فإنه قد نص على الغرامة، بوصفها عقوبة جزائية، وتتراوح ما بين (5000 خمسة آلاف دينار ج و 2000000 مليونين دينار ج) بحسب نوع وجسامة المخالفة المرتكبة، وذلك في المواد (81-109) من القانون المذكور .

3.2.2.4. المصادرة: يقصد بها الاستيلاء على مال الشخص وانتقال ملكيته إلى الدولة من دون أي عوض، أو نزع ملكية مال من صاحبه جبراً، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، وفقاً لما ذكره يحيى، وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر 363 (2007)، وبخصوص موقف المشرع العراقي في ظل هذ

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ، نجده لم ينص على المصادرة وإنما نص على إعادة المواد المشعة أو الخطرة أو النفايات إلى منشئها، وذلك في المادة (35) منه، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات النافذ، فإنه هو الآخر لم ينص على مصادرة المواد الملوثة للبيئة أو المضررة بالصحة العامة، سواء في نصوص المواد التي تناولتها، أو عند النص على عقوبة المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية، وهو موقف غير موفق من المشرع العراقي، ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر بقانون حماية وتحسين البيئة، وقانون العقوبات، والنص على مصادرة المواد والأجهزة والآلات المضررة بالبيئة من أجل تعزيز حمايتها والمحافظة عليها وتحقيق التنمية المستدامة.

أما المشرع الجزائري فقد نص على ذلك في قانون المياه رقم (12/05 لسنة 2005) في المادة (32)، وفقاً لما ذكرت أكلي (2015)، في حين أنه لم ينص على المصادرة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01-03) لسنة 2003.

3.2.4. الجزاء المدني: من الإجراءات العلاجية الأخرى التي يمكن أن تلجأ إليها أجهزة الضبط الإداري البيئي والتي يمكن أن تساهم في حماية البيئة، ومن ثم تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، هو الجزاء المدني، إذ تستطيع تلك الأجهزة إثارة المسؤولية المدنية بحق الأشخاص المخالفين، ومن ثم إيقاع الجزاء المدني بحقهم، وبشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة نتيجة مخالفة القوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة فإن المشرع العراقي عدها مسؤولية مفترضة، وذلك في المادة (32/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ التي نصت على " تعد مسؤولية مسبب الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة مفترضة"، وهو ما يحسب للمشرع العراقي، أما المشرع الجزائري فإنه لم ينص على إقامة المسؤولية المدنية بحق المخالفين بصريح العبارة، وتتمثل تلك الجزاءات بما يأتي :

1.3.2.4. التعويض النقدي: إن إثارة المسؤولية المدنية بحق المخالفين للقوانين واللوائح التي تهدف إلى حماية البيئة، والتي يترتب عليها قيام الشخص المسؤول بدفع التعويض النقدي، من المسائل التي تحظى بشبه جماع لدى الفقه والقضاء، كأحد الوسائل المهمة التي يمكن تلجأ إليها أجهزة الضبط الإداري البيئي في سبيل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وفقاً لما ذكره، (حسين و محمد، 2012)، ونص المشرع العراقي على هذا النوع من الإجراءات في قانون حماية البيئة النافذ، نتيجة الإهمال أو التقصير ولم يقصر المسؤولية على فعل الشخص فقط، بل أضاف إليها مسؤولية الشخص عن أعمال تابعيه، وذلك في المادة (32/أولاً) التي تنص على " يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة...."، كما نص أيضاً على أن يودع مبلغ التعويض في صندوق حماية البيئة الذي تم إنشائه لهذا الغرض، وفقاً لما جاء في المواد (26، 28) والمادة (32 / أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة المذكور آنفاً، فضلاً عن أن المشرع العراقي قد نص على أن يأخذ بنظر الاعتبار عند فرض التعويض، درجة خطورة المواد الملوثة، ومدى تأثيرها الآني والمستقبلي على البيئة، ولم يكتفي المشرع بفرض التعويض

عن الأضرار البيئية فقط، بل أضاف إليها النفقات الإدارية الناجمة عن تحصيل مبلغ التعويض وإزالة الضرر، وفقاً لما نصت عليه المادة (32/ ثانياً) من قانون حماية البيئة، وهذا الموقف يحسب للمشرع العراقي، لأن ذلك سيساهم بشكل كبير في حماية البيئة والمحافظة عليها، ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة.

2.3.2.4. التعويض العيني: ويقصد به تنفيذ الالتزام عيناً، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر، وفقاً لما ذكرته بسمه (2015)، ويذكر (البديري و إبراهيم، 2014)، إن التعويض العيني المقرر بوصفه جزاء مدني عن تلوث البيئة يعني إلزام الشخص المتسبب أو المسؤول عن الضرر، بموجب حكم قضائي بإزالة إضرار التلوث التي أصابت البيئة إن كان ممكناً، ومن ثم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر، ونص المشرع العراقي في قانون حماية البيئة على هذا الإجراء، وذلك في المادة (32/أولاً) التي نصت على إلزام الشخص المتسبب بالضرر البيئي بإزالة الضرر، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وبوسائله الخاصة، وضمن المدة المحددة من الوزارة، ووفقاً للشروط الموضوعية التي تضعها الوزارة، ويعد المشرع العراقي موفقاً في فرض هذا الجزاء في سبيل تعزيز حماية البيئة.

أما المشرع الجزائري فقد نص هو الآخر على هذا الإجراء في المادة (3) قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01- 03) لسنة 2003، ضمن (مبدأ التلوث الدافع)، إذ جاء فيها ".... كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"، كما نص على جواز قيام المحكمة المختصة بالأمر بإرجاع الأماكن التي تم استغلالها دون ترخيص إلى حالتها الأصلية، وذلك في المادة (102) من القانون المذكور، وهو ما يحسب للمشرع الجزائري.

5. الخاتمة :

بعد أن تم الانتهاء من كتابة البحث، فقد تم التوصل إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي نراها جديرة بالذكر، أملين أن تجد طريقاً للتطبيق، بما يعزز بحماية البيئة والمحافظة عليها، والتي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة، بأبعادها المختلفة، ومن بينها البعد البيئي، الذي هو مدار بحثنا، وكما يأتي:

1.5. الاستنتاجات:

1.1.5. هناك شبه إجماع فقهي بأنه يوجد ترابط وتلازم بين حماية البيئة والمحافظة عليها، وبين التنمية المستدامة، بأبعادها المختلفة، ومن بينها البعد البيئي، ومما يعزز ذلك هو نص التشريعات موضوعة الدراسة على أن الهدف من حماية البيئة هو تحقيق التنمية المستدامة.

2.1.5. لقد منح كل من المشرع العراقي والمشرع الجزائري أجهزة الضبط الإداري البيئي، صلاحيات متعددة لاتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية في سبيل حماية البيئة، وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، وذلك في قوانين حماية البيئة والتنمية المستدامة.

3.1.5. لقد كان المشرع العراقي موفقاً أكثر من المشرع الجزائري، عندما نص بصريح العبارة على تحقق المسؤولية المدنية للأشخاص والمشروعات التي تقوم بأنشطة تؤدي إلى تلوث البيئة، فضلاً عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في هذا المجال.

4.1.5. كان المشرع الجزائري موفقاً أكثر من المشرع العراقي، عند النص على العقوبات السالبة للحرية، للمخالفين لقوانين ولوائح حماية البيئة والتنمية المستدامة، كونه تشدد في فرض العقوبة، والتي تصل إلى السجن إلى (خمسة سنوات)، على العكس من المشرع العراقي الذي عده تلك الأعمال ضمن جرائم المخالفات، والتي تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة لا تتجاوز (ثلاثة اشهر).

5.1.5. لقد منح المشرع العراقي أجهزة الضبط الإداري البيئي سلطة فرض الغرامة المالية الإدارية على المخالفين لقوانين وأنظمة البيئة، أو المتسببين بتلويث البيئة مباشرة، على العكس من المشرع الجزائري، الذي لم يخول تلك الأجهزة تلك الصلاحية، إنما نص فرض تلك الغرامات عن طريق المحكمة المختصة، وبذلك يكون المشرع العراقي موفقاً أكثر من المشرع الجزائري، لأنه سيمنح أجهزة الضبط صلاحية أكبر وأسرع لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

6.1.5. مما يُحسب للمشرع العراقي والجزائري هو النص على التعويض العيني عن الأضرار البيئية، وإلزام المتسببين بذلك، إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

7.1.5. إن مسألة تحقيق التنمية المستدامة في العراق تواجه العديد من المعوقات أو التحديات، أبرزها، عدم الاستقرار الساسي، والاضطرابات الأمنية، فضلاً عن الواقع الاقتصادي الذي يمتد بشكل كبير على النفط، علاوة على ما تعانيه البيئة في العراق من واقع خطير يؤثر بشكل كبير على تحقيق التنمية المستدامة.

2.5: التوصيات: في ظل الاستنتاجات التي أوردنا أنفاً نوصي بالآتي:

1.2.5. ندعو المشرع الجزائري بتعديل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم (01- 03) لسنة 2003، وذلك بالنص بصريح العبارة، على إثارة المسؤولية المدنية بحق الأشخاص والمشروعات المخالفة، للقوانين واللوائح التي تعنى بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

2.2.5. ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 النافذ ، وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ، وذلك بشديد العقوبات السالبة للحرية، بالنسبة للأفراد الذين يقومون بأنشطة تؤدي إلى تلويث البيئة، وذلك بالتدرج في العقوبات وجعلها تصل إلى جرائم الجنايات بحسب نوع وحجم الفعل المرتكب، ومدى تأثيره وإضراره بالبيئة.

3.2.5. ندعو المشرع الجزائري إلى تخويل أجهزة الضبط الإداري البيئي سلطة فرض الغرامة المالية على المخالفين، مباشرة، من دون الانتظار لحين صدور الحكم من المحكمة المختصة، لما لذلك من أهمية في تعزيز دورها في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، بشكل أسرع.

4.2.5. قيام المشرع الجزائري والعراقي بإعادة النظر في قوانين حماية البيئة، والنص على تخويل أجهزة الضبط الإداري البيئي، أو المحاكم المختصة صلاحية مصادرة المواد والأشياء التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالبيئة.

5.2.5. إن عملية تحقيق التنمية المستدامة في العراق، تتطلب وضع استراتيجية شاملة، تهدف إلى معالجة الواقع القانوني الذي ينظم هذا الموضوع، فضلاً عن استراتيجيات تتعلق بمعالجات الواقع الاقتصادي والبيئي الذي يمثل أهم معوقات تحقيق البيئة المستدامة في العراق.

6. المصادر :

1. احمد خورشيد حميدي المبرجي و د. صدام حسين ياسين العبيدي. الوجيز في القضاء الإداري العراقي. مكتبة القانون المقارن. بغداد. (2017).
2. رأفت محمد لبيب. الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة. دار النهضة العربية. القاهرة. (2009).
3. سعاد الشرقاوي. القانون الإداري. دار النهضة العربية. القاهرة. (1983).
4. طعيمة الجرف. القانون الإداري. دار النهضة العربية. القاهرة. (1985).
5. عبد محمد مناحي العازمي . الحماية الإدارية للبيئة. دار النهضة العربية. القاهرة. (2009).
6. عبد الغني بسيوني عبد الله. القانون الإداري. الدار الجامعية. القاهرة. (1986).
7. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. شركة العاتك. القاهرة. (2006).
8. ماجد راغب الحلو . قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. منشأة المعارف. الإسكندرية. (2002).
9. مازن ليلو راضي. القانون الإداري. دار المسلة. بغداد. (2019).
10. ماهر صالح علاوي الجبوري . الوسيط في القانون الإداري. ط2. دار ابن الأثير . الموصل. (2012).
11. محمد سعيد النجار. مبادئ وأحكام القانون الإداري. القاهرة. (1994).
12. محمد شريف إسماعيل عبد المجيد. الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. (1980).
13. محمد عبد الحميد أبو زيد. المرجع في القانون الإداري. مطبعة العشري. القاهرة. (2007).
14. محمد فؤاد عبد الباسط . القانون الإداري. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. (2006).
15. محمد محمد بدران. الطبيعة الخاصة للضبط الإداري والآثار القانونية المترتبة عليها. دار النهضة العربية. القاهرة. (1985).
16. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة. دراسة مقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. (2014).

17. هاني علي الطهراوي. القانون الإداري. الكتاب الأول. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. (1998).
 18. إلهام شيلي. دور إستراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية. دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة. مذكرة شهادة ماجستير. قسم علوم التسيير. كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير. جامعة فرحات عباس سطيف 1. الجزائر. (2014/2013).
 19. بسمة أكلي. حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون. قسم القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أكلي محند أولحاج البويرة. الجزائر. (2015).
 20. عادل السعيد محمد أبو الخير. الضبط الإداري وحدوده. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. (1992).
 21. وناس يحيى. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه. قسم القانون العام. جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان. الجزائر. (2007).
 22. احمد خلف حسين و محمد، إبراهيم علي. الضرائب على التلوث البيئي بين دواعي الحماية وغياب السند القانوني. مجلة جامعة تكريت للحقوق. جامعة تكريت. المجلد 4. العدد 16. الصفحات 204-285. (2012).
 23. إسماعيل صعصاع البديري و حوراء حيدر إبراهيم. الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث. دراسة مقارنة. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. جامعة بابل. المجلد 6. العدد 2. الصفحات 61-130. (2014).
 24. دلول الطاهر و نورة موسى. الضبط البيئي وتأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر. الملتقى الوطني الأول. العولمة وحقوق الإنسان. جامعة يحيى فارس. الجزائر. (2008).
 25. لبنان هاتف الشامي. واقع التنمية المستدامة في العراق: المعوقات والتحديات واستراتيجيات التطوير. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة. العدد الخاص بالملتقى العلمي الدولي الثامن. الصفحات 243-264. (2019).
 26. نزار ذياب عساف و مهى خالد شهاب. واقع التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها في العراق. مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية. جامعة كركوك. المجلد 8. العدد 3. الصفحات 263-290. (2018).
 27. محمد رقامي و إيمان بوشنقىر. التنمية المستدامة بين الواقع والمأمول. الملتقى الدولي حول (مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي). جامعة قلمة. الجزائر. (2012).
- منشور على شبكة الأنترنترنت على الرابط الآتي:
<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/> تاريخ الزيارة 2022/3/27.

Goodland, Rebrt. Neoclassical economic and principles of sustainable .28
development. ecological modeling.(1987).

Amil, Markandesa. Natural environments and social rate of discount. .29
Project appraisals.(1988).